في المشاع لحصوله في المعين ولا نسلم اعتبار القبض وان سلمناه فاذا صح البيع صح في الوقف **فصل**
وان وقف داره على جهتين مختلفتين مثل ان يقفها على اولاده وعلى المساكين نصفين او اثلاثا او كيف
ما كان جاز سواحل بالموقوف على اولاده على المساكين او على جهة اخرى سواهم لانه اذا جاز وقف
الجزء مفردا جاز وقف الجزئين وان اطلق الوقف فقال وقفت داري هذه على اولادي وعلى المساكين
فهي بينهما نصفين لان اطلاق الاضافة اليهما يقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية الا بالنصف
وان قال وقفتها على زيد وعمرو والمساكين فهي بينهم اثلاثا **فصل** فان اريد قسمة الوقف عن الطلق
بالقسمة فذلك مبني على القسمة هل هي بيع او افراز حق والصحيح انها افراز حق فينظر فان لم يكن فيها رد
جازت القسمة وان كان فيها رد من جانب اصحاب الوقف جاز ايضا لانه يشتري شيئا من الطلق وان كان
صاحب الطلق لم يجز لانه يشتري بعض الوقف وبيعه غير جائز وان كان المشاع وقفا على جهتين فاراد
اهله قسمته انبنى على ما ذكرنا ولم يجز فيما اذا كان فيها رد بحال ومتى جازت القسمة في الوقف وطلبها احد
الشريكين او ولي الوقف اجبر الاخر لان كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة **مسئلة** قال واذا
لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل وجملة ذلك ان الوقف لا يصح الا على من يعرف كولده واقاربه
ورجل معين او على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات
وسبيل الله ولا يصح على غير معين كرجل وامراة لان الوقف تمليك للعين او المنفعة فلا يصح على غير
معين كالبيع والاجارة ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لان ذلك
معصية فان هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة وكذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم
حين راى مع عمر رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة وقال امي شك انت يا ابن الخطاب الم
ات بها بيضا نقية لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولولا ان ذلك معصية ما غضب منه
والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لانه يراد لتعظيمها
وسواء كان الواقف مسلما او ذميا قال احمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا
ولهم ابناء نصارى فاسلموا والضياع بيد النصارى فلهم اخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها
من ايديهم وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا
يصح من الذمي كالوقف على غير معين فان قيل فقد قلتم ان اهل الحرب اذا عقدوا عقودا

لهم عقده ونقابضوا ثم اسلموا ونازعوا الناس بعض ما فعلوه فكيف اجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم
قلنا الوقف ليس بعقد معاوضة وانما هو ازالة الملك في الموقوف على وجه القربة فاذا لم يقع صحيحا
لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق وقد روي عن احمد رحمه الله في نصراني اشهد في وصيته ان غلامه
فلانا يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر ثم مات مولاه وخدم سنة ثم اسلم ما عليه قال هو حر ويرجع
على الغلام باجر خدمة مبلغ اربع سنين وروي عنه قال هو حر ساعة مات مولاه لان هذه معصية
وهذه الرواية اصح واوفق لاصوله ويحتمل ان قوله يرجع عليه بخدمة اربع سنين لم يكن لصحة الوصية
بل لانه انما اعتقه بعوض يعتقد ان صحته فاذا تعذر العوض باسلامه كان عليه ما يقوم مقامه
كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم اسلم فانه يجب عليه المهر كذا هاهنا يجب عليه العوض او لا
او لى ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن وام الولد والمدبر والميت والحمل والملك والجن والشياطين
قال احمد رحمه الله فيمن وقف على مماليكه لا يصح الوقف حتى يعتقهم وذلك لان الوقف تمليك فلا يصح على من
لا يملك فان قيل فقد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات واشباهها وهي لا تملك قلنا الوقف هناك
على المسلمين الا انه عين في نفع خاص لهم فان قيل فيصح ان يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف
على اهل الذمة قلنا الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا بل هي معصية محرمة يزدادون بها
عقابا وانما خالف المساجد ولا يصح الوقف على العبد وان قلنا انه يملك بالتمليك لان الوقف يقتضي
تحبيس الاصل والعبد لا يملك ملكا لازما ولا يصح الوقف على المكاتب وان كان يملك لان ملكه غير مستقر
ولا على مرتد ولا حربي لان اموالهم مباحة في الاصل ويجوز اخذها منهم بالقهر والغلبة فما يتجدد لهم اولى
والوقف لا يجوز ان يكون مباح الاخذ لانه تحبيس الاصل **فصل** ويصح الوقف على اهل الذمة لانهم
يملكون ملكا محترما ويجوز ان يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين ويجوز ان يقف المسلم
عليهم لما روي ان صفية بنت حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي ولانه من جاز
ان يقف الذمي عليه جاز ان يقف عليه المسلم كالمسلم ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم
من المارة والمجتازين صح ايضا لان الوقف عليهم لا على الموضع **فصل** ويشترط في الوقف ان يشترط
الواقف لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ولان
مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه فان جعل النظر لنفسه جاز وان جعله الى غيره